

## 202090 - يقدم الزكاة من ماله ليعود بها على ما سيأتيه من مال الزكاة

### السؤال

تأتيني أموال للزكاة من خارج سوريا ، ولكن ريثما تصلني اضطر لإعطاء الفقراء المرضى أدوية إسعافية من صيدليتي ، وأحيانا أعطيهم نقودا ثم أستردها من أموال الزكاة إذا وصلت فهل هذا جائز؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

إعطاؤك الزكاة من مالك لمن هو مستحق للزكاة ثم استردادك مقدار ذلك مما يأتيك من أموال الزكاة التي طلب منك توزيعها على الفقراء له حالان:  
الحال الأولى: أن يكون صاحب الزكاة أذن لك بأن تقدّم الزكاة من مالك حتى تصلك زكاته فهذه وكالة صحيحة.

جاء في " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ( 2 / 127 ) : " ( وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةً شَخِصَ حَيًّا أَوْ كَفَّارَتَهُ مِنْ مَالِهِ ) ، أَي: مَالِ الْمُخْرَجِ (بِإِذْنِهِ) ، أَي: إِذْنِ مُخْرَجِ عَنْهُ (صَحَّ) إِخْرَاجُهُ عَنْهُ كَالْوَكِيلِ " .

قال النووي رحمه الله: " له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه.. " .  
انتهى من "المجموع" (6/138) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (143842)

ولك في هذه الحال استرداد ما دفعته إذا كنت نويت أخذ ما قدمته مما سيأتيك ، إما إذا كنت أثناء الدفع لم تنو الاسترداد فليس لك استرداده بعد ذلك .

الحال الثانية : أن يكون الإخراج بلا إذن المُزكي ولا علمه ، فليس لك في هذه الحال أن تسترد ما دفعته ، وخاصةً إذا كان الشخص الذي تُخرج عنه الزكاة : غير مُعَيَّن ، أي على نية أن تأخذه من المال الذي سيأتيك ممن لهم عادة بإرسال الزكاة إليك .  
ذكر ابن مفلح في " الفروع " ( 4 / 253 ) أنه لا تجزئ نية الوكيل وحده وفاقاً ، قال : " لأن نيته لم يؤذن له فيها ، فتقع نفلاً ولو أجازها [ أي صاحب الزكاة ] .

وكذا من أخرج من ماله زكاةً عن حي بلا إذنه : لم تجزئه ولو أجازها؛ لأنها ملك المتصدّق فوقعت عنه " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " كل من أخرج زكاةً عن شخص لم يوكله ، فإنها لا تجزئه عنه ؛ لأن الزكاة لا بد فيها من النية " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .  
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (130572)

وقد كنا عرضنا على الشيخ البراك حفظه الله سؤالاً جاء فيه :  
س / إمام مسجد يقدم الزكاة من ماله للفقراء والمحتاجين إلى حين مجيئها فيستخلص ما قدمه ؟  
فأجاب حفظه الله : " هذه المسألة مطروحة من كثير من المهتمين بشؤون ذوي الحاجات ، والظاهر - والله أعلم - أنه لا يجوز ؛ لأنه يقبض الزكاة من أهلها على أنه قد صرفها قبل أن يتسلمها ، فهو يأخذ الزكاة على أنه وكيل سيصرفها بعد قبضها ، مع أنه قد سد قبل تلقي الوكالة !  
إلا إذا كان استأذن من الدافع للزكاة قبل إخراجها .  
ومن الصور الجائزة :

- أن يتصل هذا الشخص الذي تأتيه الزكوات عادةً على أشخاص يتوقع أن تأتي منهم الزكاة ويقول لهم : تأتينا حالات حرجة وسأخرج من مالي بانتظار زكاتكم في رمضان ، فمن أعطاه منهم في رمضان اعتبرها حسب الاتفاق السابق .  
- ويجوز إذا كانت الحاجة ماسة ، وقد استدان وتحمل ديناً ، فقد نشبهه بالغارم في إصلاح ذات البين ، فيأخذ الزكاة على هذا الأساس ، ويُعلم صاحب الزكاة على أنه يقبضها على هذا الأساس " انتهى .  
ثانياً:

إخراجك زكاة المال على شكل أدوية إذا لم يكن بإذن المزكي بإخراجها أدوية فلا يجزئ ؛ لأن الوكيل ليس له التصرف بغير إذن الموكل .  
وإن كان بإذن المزكي في إخراج زكاته على شكل أدوية ، ففي المسألة خلاف ، والراجح جوازه للحاجة والمصلحة .

قال الشيخ ابن باز في " الفتاوى " ( 14 / 253 ) : " ويجوز أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها ، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة ، مثل أن يكون الفقير مجنوناً ، أو ضعيف العقل ، أو سفيهاً ، أو قاصراً ، فيخشى أن يتلاعب بالنقود ، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً ، أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة ، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم " انتهى .  
وينظر جواب السؤال : (138684) .

وفي حال كونه أذن لك بإخراجها أدوية فلا يجوز لك أن تشتري هذه الأدوية من صيدليتك إلا بإذن المزكي ، لأن الوكيل لا يشتري من نفسه إلا إذا أذن موكله .

جاء في "كشف القناع" ( 3/473 ) : " ( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ وَكَيْلٍ ) شَيْئًا

وَكُلِّ فِي بَيْعِهِ ( لِنَفْسِهِ ) ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي الْبَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ فَحَمَلَتْ الْوَكَاةُ عَلَيْهِ وَكَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ وَلَا تَهَّ يَلْحَقُهُ بِهِ تَهْمَةٌ وَيَتَنَافَى الْعَرَضَانِ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَجْزُ كَمَا لَوْ نَهَاهُ ( وَلَا ) يَصِحُّ ( شِرَاؤُهُ ) أَيِ الْوَكَيْلِ شَيْئًا وَكُلِّ فِي شِرَائِهِ ( مِنْهَا ) أَيِ مِنْ نَفْسِهِ ( لِمُوكِّلِهِ ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ .. ( إِلَّا بِإِذْنِهِ ) بِأَنْ أذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ الشَّرَاءِ مِنْهَا فَيَجُوزُ لِانْتِفَاعِ التُّهْمَةِ " .

وينظر جواب السؤال : (148503) .

والله أعلم .